

هل يجوز أتعام عشرة مساكين بمبلغ من المال في حال كفارة اليمين وهل يجوز إعطاؤها لأسرة مكونة من عشرة..؟

صالح الفوزان

هل يجوز الاطعام العشرة مساكين بمبلغ من المال في حالة كفارة اليمين وما مقدار ذلك؟ وهل يجوز اعطاءها اسرة واحدة مكونة من عشرة اشخاص يوجهونها جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

[00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد. كفارة اليمين قد ذكرها الله تعالى في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا في واحد بما عقدتم الايمان فكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم - [00:00:20](#) يوجد صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون تبين في هذه الاية الكريمة ان كفارة اليمين تتكون من خصال ولكن مخير بينها وواحدة مرتبة. اما الثلاث - [00:00:40](#) المخيرة فهي اطعام عشرة المساكين او فسوتهم او تحرير رقبة يعني رقبة. واما المرتبة فهي الصيام اذا لم يجد واحد من هذه الامور الثلاثة الاطعام او الكسوة او العتق فانه يصوم ثلاثة ايام والاطعام يكون من اعطاء عشرة - [00:01:00](#) سكاكين يعني فقراء اعطائهم كل شخص منهم ومقداره بالكيلو كيلو ونصف تقريبا من الطعام الذي يوصل حادثا في البلد. يقول لكل مسكين على حسب عرف البلد. اما ثوب قميص واما ايجار ورداء حسب عادة - [00:01:20](#) ولد والعتق يخوض بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب. واما دفع الدراهم بدلا من الكسوة او بدلا من عام او بدلا من العش دفع الدراهم واعطائها لعشرة مساكين هذا لا يجزي لان الله سبحانه وتعالى انما امر بالاطعام - [00:01:40](#) الكسوة او العتق. العدول عن ذلك بدفع الدراهم مخالفة للنص ومخالفة للنص لا تجوز. واما اذا كان العشرة كلهم في بيت واحد نعم طلب ثالث ساعة اليهم لان المقصود اطعام عشرة مساكين سواء كانوا متفرقين او كانوا مجتمعين في بيت واحد - [00:02:00](#)